شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام

المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبلالي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرسالة التاسعة عشر

الدرة الفريدة بين الاعلام
لتحقق حكم ميراث من
علق طلاقها بما
قبل الموت
بشهر
وايام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بما لا يحصى المفيض من خزائن جوده على من شاء ما لا يستقصى **والصلاة والسلام** على من اختاره وأودع اسراره سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى اله واصحابه وحزبه والتابعين والأيمة المجتهدين ومقلديهم بدوام انعام الله رب العالمين **وبعد فيقول** العبد الفقير المرتجي نيل المعالي حسن الحنفي الشرنبلالي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ورحم مشايخه واصوله واخوانه وبلغه مطلوبه هذه تحريرات لهم من الاحكام لم ار من تعرض لحلها من الأيمة الاعلام من الله علي بها حفظا لمذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام وكنا نقرأ تلك العبارات ولا نعلم ما احتوت عليه مقلدين لما سطر بالاقلام حتى اراد الله تعالى فايقظني من سنة الغفلة في تلك الايام **وسميتها** الدرة الفريدة بين الاعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وايام وبينت فيها الصحيح المسطور عن الامام ولتحقيق مسئلة القاري وكشفت عنها الابهام الواقع في اجل كتب المذهب عن الامام فكان تحقيق الثانية والمسئلة الاولى ورد الوهم بالفرض علينا لا بالاولى فيما اذا قال رجل لزوجته انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر او بشهرين مثلا كان وقوع الطلاق مقتصرا

عند

عند الصاحبين وكان مستندا لاول المدة عند الامام واما العدة فالصحيح ان مبداها وقت الموت عند الامام فترث المراة منه بالاتفاق واذا اختلف الترجيح التخريج وذكرت ما يخالف ذلك في بعض بل كثير من الكتب المشهورة فانكشف سرها بظهور المراد ببركة صاحب الشريعة وامام المذهب الذي قد ساد وشاد واوضحت المذاهب الصحيح وبينت ما وقع في كتب كثيرة يخالف الترجيح وكشفت القناع باحسن اتباع دون الابتداع وجليت الوثاق فظهر جمال تلك المخدرة فاضاءت به الافاق وتلقتها الاكفا بالرغبة وملأت من تملى محاسنها الاحداق وانتبه المرتبط بربقة التقليد وقد حل عنه عقال العار الخذاق **وقد بذلت الجهد فيها** اكثر من ثلاثة اشهر حتى وصلت للمراد بما لم تسمعه ممن تقدمنا فسطرته وغيرت عدة من النسخ لظهور ما كان مراد الرب العالمين الجواد وهذه عباراته تلك الكتب التي خالفت الصحيح فمنها ما قاله في مجمع البحرين وشرحه لابن الملك لو قال ان طالق قبل موتي بشهر او موتك فمات لتمام الشهر فهو مستند عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ارث والفتيا اي قالا لا يقع فلها الارث وهذا الخلاف مبني على وقوعه مقتصرا عندهما ومستندا عنده والموت معرف للزمان فيقع الطلاق قبله فعليها العدة بالحيض فلا ترث منه ان كان صحيحا في ذلك الوقت وعندهما كالشرط مقتصرا فيبطل تعليق الطلاق به كما لو قال

ان مت فانت طالق اى فلا يقع وعليها عدة الوفاة اهـ
ومنها ما قاله الكمال ابن الهمام والمحقق فى شرحه
الهداية فتح القدير ولو قال انت طالق قبل موتى
اوموتك بشهر عندهما لا يقع شئ وترث منه
لامتناع وقوعه مقتصرا كما هو قولهما بعد الموت
وعنده يقع مستندا حتى اذا كان صحيحا فى ذلك الوقت
لاترث منه وعليها العدة ثلاث حيض وكذا فى شرح
نظم الكنز لشيخ مشايخنا العلامة نور الدين على
المقدسى رحمه الله **ومنها** الدرر والغرر وشرحيه
ومنها منظومة الامام عمر النسفى وشروحها ومنها
ما قاله قرى حصارى شارح منظومة النسفى رحمه
الله عقيب قول الناظم

انت كذا قبل تماما ذكر ... بمدة مستند لا مقتصر

فلم ترث فى قوله انت كذا قبل وفاتى بكذا اذا مضى
فصوره الشارح المذكور بمطلق الطلاق حيث قال
فلم ترث المراة من زوجها فى قوله لها انت طالق قبل
موتى بشهر وكذا تعليقه بموتها اذا مضى اى مات
يقال مضى لسبيله اى مات ويحتمل ان يكون معناه اذا
مضت المدة التى شرط اشتراطها اتصالها بالموت
لوقوع الطلاق ثم مات وذكر الفعل بتاويل الوقت اقول
يحتمل ان يرجع ضمير مضى الى اسم الاشارة فى قوله
بكذا ثم قال الشارح وصورة المسئلة قال ابو حنيفة
رحمه الله اذا قال رجل لامراته انت طالق قبل موتى

اوقبل موتك بشهر فمات بعد مضى الشهر يقع
عليها الطلاق مستندا الى اول الشهر حتى اذا كان
صحيحا فى ذلك الوقت لاترث منه وعليها العدة
بثلاث حيض وقالا لا يقع شئ وترث منه وعليها
العدة باربعة اشهر وعشر عدة الوفاة انتهى ومنها
ما قاله الامام النسفى صاحب الكنز فى شرحه المنظومة
كما نذكره وفى بعض شروح المنظومة لم يتكلم على حكم
الميراث والظاهر انه لما فيه من الاشكال واقول منعها
الميراث غير صحيح بمضى شهر استنادا بالوقوع لاوله
عند الامام مع تصويرهم المسئلة بمطلق الطلاق
والبائن لما سنذكر ان الاصح عند الامام عدم استناد
العدة وعليه الفتوى وتمنع صحة استناد ما صوره هذا
الشارح للنظم الى الامام الاعظم لان الطلاق صريح
معقب للرجعة اذ موضوع المسئلة انه قد دخل بها فتقع
وعليها العدة ثلاث حيض او هو اعم فيشمل المدخول
بها ولا يصح كما هو نص الكتب المعتمدة وقد ظهر ان
ان العبارة فيها سقط مخل بالحكم والساقط منها وصف
الطلاق بالبائن يرشد اليه قولهم حتى لو كان صحيحا
فى ذلك الوقت لاترث ثم اقول ومع ذلك قد اشتبه
بتعليق الزوج فى صحة البائن بغير موته كمجئ زيد
لما انه اذا علقه وهو صحيح حال التعليق بما قبل موته
بكذا فانه يكون فارا كما سنذكره عن التحرير شرح الجامع
الكبير واما الرجعى المعلق سواصدر من صحيح او مر يض

لهم

والبائن المعلق من مريض فارق فالمرأة ترث في الصور
الثلاث بموته في عدتها والشهر لا تنقضي به العدة
على الاطلاق واما المعتدة من بائن صدر تعليقه حال
الصحة بغير ما قبل موت الزوج كقوله ان جاء زيد ونحوه
من الصور التي لا يكون بها فارا فلا ترث بموته في عدتها
لعدم فرارها قال في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير
وان قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم
مات فجاة بغير مرض فلها الميراث لانه ذكر الموت فيما
اوقع عليها من الطلاق فيصير فارا وان اسند الوقوع
الى حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء العدة انتهت
عبارة التحرير واقول انه يريد انقضاء العدة بثلاث
حيض على ما سنذكره وهو خلاف الصحيح الذي ذكره
هو بعد ومع ذلك فالمسطور في المذهب يخالف حكمه
بانقضاء عدتها بثلاث حيض مع كونه فارا لان عدة
زوجة الفار بعد الاجلين من عدة الطلاق والموت
فاذا انقضى لها ثلاث حيض قبل مضي اربعة اشهر
وعشر تنتقل الى عدة الوفاة ولو انقضت عدة الوفاة
ولم تحض فيها ثلاث حيض تنتقل الى ثلاث حيض ليموت
في عدتها فترثه وهذا مقرر في باب العدة في كل كتب
المذهب وهذا في البائن المتجر في المرض او المعلق قبله
بما يصير به فارا اما المعلق بما قبل موته بكذا فمبدا
العدة وقت الموت على الصحيح بما سنذكره فليتنبه
لهذا ولا يجعل تعليقه البائن بما قبل موته بمدة وكان

تعليقه في صحته مثل تعليقه بمجئ الزمان ونحوه في
صحته لافتراق الامرين المسئلتين بالفرار في الاولى
دون الثانية لما نقلناه عن التحرير وهذه فائدة
كانت خافية على كثيرين وقد اراد الله سبحانه اظهارها
بفضله تقييدا لما اطلق ولما تقدم لنا من كلام اولئك
المشايخ وقد اغفل بالتصوير بما لو علق طلاقها بما
قبل موته بكذا وحكمهم بعدم ارثها بمضي شهرين
فيهما ثلاث حيض او بامكان حيضتها او بشهر لم يذكر
فيه وجه منعها عن الميراث فلا يسع المحققين اطلاق
ذلك المخالف لما ذكروه ومنها الحقايق بمشيها على
غير الصحيح ولا يكفي لدفع الاعتراض ما صوره به البابلي
في الحقايق وشرح المنظومة الامام الاجل محمود بن محمد
اللولوي البخاري بقوله قال لها انت طالق ثلاثا قبل
موتي بشهر ان مات لتمام الشهر فعنده اي الامام يقع
الطلاق من اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت
فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلاث حيض
عنده وعندهما لا تطلق لانه لو وقع الطلاق يقع بعد
موته اي وهو لا يكون وترث منه وكذلك في قوله انت
طالق ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع عندهما لما مر وعنده
يقع من اول الشهر ولا ميراث له منها وان كان خالعها
في الشهر برد البدل او وطيها فعليه مهر اخراها للجماع
بعد الطلقات الثلاث من المبسوط انتهى كلامه
الحقايق وهو وان كان على غير الصحيح وهو اثبات

الألوكة
www.alukah.net

الخلاف في ارثها يدفع ما نسبه ذلك الشارح السابق
للامام الاعظم من اطلاق الطلاق عن قيد البائن
فانه غير مسلم ولكن يحتاج كلام الخفايق لاتمامه بما في
التحرير وليعلم الماهر الافهم انه يصح ان يكون المراد
بالاشارة في قول الناظم انت كذا انت باين قبل
مماتي من ذكر والقول حاصل في صحة الزوج ان اريد
بقوله اذا مضى معنى مات ويصح ايضا ان يراد بقوله
انت كذا ما هو اعم من البائن فيشمل الرجعي ويراد بقوله
قبل وفاتي بكذا اذا مضى مضى الاجل المطلق المضروب
لوجود الشرط ولانقضاء العدة فيشمل تعليقه
البائن بما قبل موته بكذا وينقضي لها ابعد الاجلين
فلا ترث بموته بعده لكنه على غير الصحيح لان الصحيح
انها ترث لعدم استناد العدة باقتضارها على وقت
الموت فليتنبه وليعلم التنبيه ان منعها من الميراث
بتعليق البائن او الثلاث بما قبل موته بكذا في شروح
المنظومة وغيرها مبني على غير الصحيح فان الصحيح
عند الامام عدم استناد العدة فليس استناد
الطلاق مستلزما لاستناد العدة لوقت وقوعه كما
سنذكره وليعلم قوة الاعتراض على ظاهر اطلاق
الطلاق عن قيد البائن وتعلم ايضا وروده على البائن
المعلق بما قبل موته بشهر ونحوه فلا يصح الحكم بمنعها
من الميراث عند الامام الاعظم على ما هو ظاهر مجمع
البحرين وشرحه ومن وافقه انه بتمام الشهر اذا

اعقبه الموت لا ترث لوقوع الطلاق مستندا لانها لا تكون
معتدة عن رجعي وبمضي الشهر من عدتها لا تمنع به
عن الميراث وكذا لا يصح اطلاق قوله فلا ترث كان صحيحا
في ذلك الوقت لانه اذا اراد به وقت الموت لا يكون الحكم
صحيحا فان المعلق صريح وبموت الزوج في عدتها ترث
وان اراد به وقت التعليق كذلك لا يصح الحكم لانه
بموته يقع رجعيا لان طلاق الطلاق عن قيد البائن صريح
فترث بموته في عدتها من رجعي وكذا لا يصح لو كان
بائنا لانه بمقدمات الموت يكون فارا على ما ذكره في التحرير
فبهذا ظهر الخلل في تلك العبارات فيحمل الكلام
ملخصا الى ان الشخص المعلق اما ان يكون مريضا
او صحيحا واما ان يكون الطلاق المعلق بغير ما قبل موته
بكذا بائنا او رجعيا كقوله ان قدم زيد فانت كذا واما
ان يموت في العدة او بعدها فان مات بعدها لا ترث
مطلقا وان مات فيها ترث المعتدة عن رجعي او بائن صدر
من فار ولا ترث المعتدة عن بائن صدر من غير مريض
وقد علقه بنحو قدوم زيد واما البائن المضاف لما قبل موته
بنحو شهرين فانه يكون فارا به وان استند وقوعه لحال
الصحة وهو ابتداء الشهرين مثلا وقلنا باستناد
العدة على غير الصحيح تعتد بها بعد الاجلين فلها الميراث
لبقاء عدتها فانها لا تنقضي بشهرين مع انه على غير الصحيح
اما على الاصح فميراثها ثابت اجماعا لاقتضار العدة على
وقت الموت عند الامام ولعدم وقوع الطلاق عندهما

وترد هذه الصورة التي علق فيها طلاقها البائن بما قبل
موته بكذا على الصورة المذكورة في الكنز وغيره في باب
طلاق الفار فليتنبه لها وليتنبه ايضا لما اشار اليه التقييد
بموته مطلقا من انه لو قيده بموته من مرض كذا وبقتله
فقال لامرأته انت طالق ان قتل او اموت من مرضي كذا بشهر
فمات مما قاله او من غيره بعد شهر لم تطلق لان ما عرف الوقت
به ليس بكائن فصار بمعنى الشرط كالقد ومن فلو وقع لوقع
بعده فلا يقع كما في التحرير شرح الجامع الكبير وقد استحسنه
وقد استنتجته من عبارته اذ لم يقيد به السابق بل
افاده حكما مستأنفا رحمه الله هذا ما يتعلق بتصحيح
تلك العبارات اللازم لحفظ قول الامام الاعظم عما
ينسب اليه من غير تحقيق فلله الحمد على نعمه وعلى هذا
التوفيق ومنها الدرر باقتصارها على غير الصحيح
وقد اوردت تنظيرا ايضا على ما في الدرر والغرر
حيث قال ما نصه قال انت طالق قبل موتي بشهرين
او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق لانتفاء
الشرط وان مات بعده طلقت لوجود الشرط ولا
ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين بثلاث
حيض كذا في التحرير شرح الجامع الكبير انتهى
وكنت نقلت في حاشية الدرر بعده عبارة المحقق
الكمال بن الهمام السابقة وقلت في منعها الارث
نظر ثم مضى عليه ما يقرب من ثلاثين سنة ولم
اذكر وجه النظر حتى اراد الله ايقاظنا من تلك السنة

نقلت

فقلت ظهر لي فيه نظر من اربعة اوجه
ثلاثة منها على صاحب الدرر والرابع على شرح
الجامع واما ما يتعلق بكلام المحقق بن الهمام
فتقدم وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى اما
الاول منها الذي على صاحب الدرر فان المسئلة
مفروضة في البائن بالثلاث ليكون به فارا وليبان
المدة التي تنقضي بها العدة مع ذلك الطلاق
البائن لا في مطلق الطلاق لما ساق الكلام في التحرير
فانه قال في التحرير ولو قال انت طالق ثلاثا قبل
موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين فمات بعد
مضي ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة
قبل موته كما قال ولها الميراث وعندهما لا تطلق
والمعنى ما ذكرنا لكن عدتها لا تنقضي بما دون الشهر
يعني بمضي ثلاث حيض على قول الامام بالاستناد
فكان لها الميراث ويصير الزوج فارا لان
الطلاق يعني الثلاث المذكور لا يقع ما لم يشرف على
الموت ويتعلق حقها بماله وان قال قبل موتي بشهرين
او اكثر ثم مات قبل مضي شهرين لا يقع وان مات
بعد ذلك طلقت ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي
في شهرين بثلاث حيض انتهت عبارة التحرير شرح
الجامع الكبير فقوله في التحرير وان قال قبل موتي بشهر
اي قال انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر وحذف
من مقول القول طالق ثلاثا اختصارا لان هذا احد

الألوكة
www.alukah.net

فتبين تعليق الطلاق الثلاث بما قبل موته بمدة مع
بيان المدة التي يمكن فيها انقضاء العدة بثلاث حيض
على ما ذكرناه فطلاق صاحب الدرر الطلاق عند وصف
البائن بالثلاث تصرف منه في العبارة بما لا يناسب
ما في شرح الجامع لافتراق الحكم بالفرار وعدمه
واختلاف مدة العدة في الرجعي والبائن منه الفار
فان القسم الاول لبيان المدة التي يمكن فيها ثلاث
حيض وفي كل منهما الطلاق مقيد بالثلاث فكان على
صاحب الدرر بالثلاث تبعا لاصله والثاني ان
صاحب الدرر ادرج في كلامه زيادة لفظ الشرط
وليس ذلك في التحرير والوقوع بطريق الاستناد
وفرق بين الشرط والاستناد فان الشرط ما كان على
خطر الوجود كقوله انت طالق قبل قدوم زيد بشهر
وجاز ان لا يقدم وصفة القبلية للشهر لا تثبت
الا بالاتصال بالقدوم لانه لا يعلم قبل وجوده فصار
الاتصال به شرطا ضرورة فيتأخر عنه الوقوع
والموت كائن لا محالة فكان معرفا للوقت المضاف اليه
الطلاق لانه اضاف الطلاق الى وقت وعرفه بمعنى
لا يتعلق به وهو الموت فكان معرفا فيقع الجزاء به بطريق
الظهور مستندا ومن شرط الاستناد بقاء المحلية
حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع من وقت ثبوت
الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في نصاب الزكاة
وصفة القبلية للشهر في قوله انت طالق ثلاثا قبل

موتي بشهر مثلا ثبتت صفة القبلية له قبل الموت
بظهور اثاره لان الموت يعلم قبل تحققه باثاره فصار
المعرف لكونه شهرا قبل الموت تلك الاثار لا الموت
فلا يكون له حكم الشرط ولهذا لا ينفع ايمان اليأس
للعلم به قبله قلت بخلاف توبة اليأس فانها تقبل كما
في الدرر والغرر انتهى فصار الموت في الابتداء بينا
للشهر وفي الانتهاء شرطا لانه توقف وجوده عليه
فدار الامر بين التبيين والتعليق فاثبتنا حكما بينهما
وقلنا يقع في الحال ويستند الى اول الشهر عملا بهما
قال الصدر الشهيد هذا هو الصحيح كذا في التحرير
وقد يعتذر عن صاحب الدرر بانه سماه شرطا
لانه شرط في الجملة كما يشير اليه كلام التحرير واما
النظر الثالث الذي على صاحب الدرر فانه لم
ينظر الى ما ذكر خلافا في هذا في التحرير بعد هذا
بنحو ورقتين وهو ان الصحيح اقتصار العدة على
وقت الموت فكان كلامه الذي قبله واقتصر على
نقله في الدرر غير الصحيح **واما النظر الرابع**
فعلى عبارة شرح الجامع الكبير التي نقلها في
الدرر وذلك انه حكم بان الرجل صار فارا لان
الطلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت ويتعلق
حقها بماله وقد حكم في التحرير بميراثها فيما لو قال
لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف
ومات بعد ذلك ورثته لانه صار فارا طولا الفرار

www.alukah.net

ما ورثت فى عدة الطلاق البائن والشئ اذا ثبت
يثبت بجميع لوازمه ولم يعارضه مانع ولازم الفرار
عدتها بابعد الاجلين لان المسطور فى جميع كتب
المذهب ان زوجة الفار تعتد بابعد الاجلين عند
الامام فما وجه اقتصاره على ان جعل عدتها ثلاث
حيض وقد ذكر مثل ذلك فى مختصر الاصل لابى
سليمان فيرد عليه ما يرد على التحرير لكنه قال فى
مختصر الاصل بعد هذا فى باب طلاق المريض وكل
مطلقة فى المرض ورثناها فعليها عدة الوفاة وان
تستكمل فيها ثلاث حيض من يوم طلقها عند الحبرين
وقال يعقوب ليس عليها الا الحيض دون عدة الوفاة
لان الطلاق بائن وانما ورثت بالفرار وهى فى هذا
كزوجة المرتد انتهى **فان قلت** ان هذا فى البائن
المنجز لان ابا يوسف لا يرى وقوع المضاف لما قبل
الموت **قلت** الكلية تشمل على قول الامام فلا يضر
مخالفة ابى يوسف فيها ومع هذا لم نعلم وجه جعل
عدتها ثلاثا حيض فى شهرين مع الحكم بالفرار
لكن استغنينا عن تحصيل وجهه والنظر اليه
بكونه ضعيفا فان الصحيح عن الامام خلافه
وهو عدم استناد العدة لوقت استناد الطلاق كما
ذكره بعده بنحو ورقتين فى التحرير وسنذكر مثله عن
متن الصدر سليمان وشرح متنه فليتنبه له وسنذكر
وجه عدم استناد العدة ان شاء الله تعالى وقد ظهر

لنا بهذا التصحيح ان لنا امراة فار مبدا عدتها من
وقت موته على الصحيح وهى التى اضيف طلاقها
لما قبل موته بكذا يستند طلاقها لمبدا المدة ويقتصر
مبدا العدة على وقت موته عند الامام على الصحيح
واما عندهما فلا يقع الطلاق قال الفخر المارديني
شارح متن الصدر سليمان رحمهما الله ويرد على
قول ابى يوسف ومحمد وقد حكما بوقوع العتق مقتصرا
على موت المولى الذى قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر
دون وقوع الطلاق بمثله وهو مسئلة الطلاق
وهى ما اذا قال لزوجته انت طالق قبل موتى بشهر
فانه لا يصح عندهما فقد ابطلا الايجاب فيهما وصححاه
فى العتق والفرق لهما ان الطلاق والعتاق يقعان
مقصورين على الموت وملك النكاح يزول بالموت فكان
اضافة الطلاق الى حال زوال ملك النكاح فلا يصح اما
ملك الرقبة فانه لا يزول بالموت اذا كان محتاجا اليه
ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه الا ترى انه
لو قال انت حر بعد موتى يصح فلم يكن اضافة الى وقت
زوال ملك اليمين فافترقا **واما على قول الامام**
رحمه الله فالعتق مستند كالطلاق فاذا كاتبه
بعد قوله انت حر قبل موتى بشهر ثم ادى بعض البدل
فمات المولى لتمام الشهر بطلت الكتابة عند ابى حنيفة
بناء على ان وقوع العتق مستندا كالطلاق ولم يعتق
بالكتابة فصادف العتق الاول محلا فثبت ثم استند

الى اول الشهر فظهر بذلك ان الكتابة وردت على الحر
فتبطل لذلك ويسترد المكاتب من تركة المولى ما اخذه
منه من البدل وعندهما لا تبطل الكتابة لوقوع العتق
مقتصرا على موت المولى ويسلم له ما اخذه من البدل
كعتق مكاتب ادى بعض البدل ولو ادى كل البدل ثم
مات المولى لتمام الشهر نفذت الكتابة بالاجماع انتهى
كلام الفخر الماردينى رحمه الله فبهذا كان ارثها متفقا
عليه مع اختلاف التحريم اما عند الامام فلكونها معتدة
من فار واما عندهما فلبقاء نكاحها عند موته
لعدم وقوع الطلاق مستندا بل مقتصرا فبلغوا تنبيه
مهم لتحقيق مسئلة الطلاق الرجعى الحاصل فى
الفرض وعند تبيانه لرد ما لا يسع الفقيه فهمه مقلدا
لقايله وقد علمنيه الله سبحانه بفضله فى تضح حكمه
وانه مناسب للمقام يجب على كل حنفى علمه قال
فى الدرر والغرر ما نصه عدة امراة الفار للفاين
بعد الاجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة فان
انقضت عدة الطلاق وهى ثلاث حيض مثلا ولم
تنقض عدة الموت فلابد ان تتربص انقضاء عدة
الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة الطلاق
تتربص عدة الطلاق وللرجعى ما للموت انتهت عبارته
فقلت اما كونها تعتد بابعد الاجلين فى الباين فهو
نص كتب المذهب رجا ان يموت فى عدتها فترث
لفراره ومنها الكنز وشروحه والفتاوى الصغرى

واما

واما قوله فى الدرر وللرجعى ما للموت فليس
صحيحا وقد وقع مثله فى متن المختار وشرحه الاختيار
قال عدة امراة الفار ابعد الاجلين فى الباين وعدة
الوفاة فى الرجعى انتهى وفى ايضاح الاصلاح
لابن كمال باشا رحمه الله ولامراة الفار للباين ابعد
الاجلين من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال ابو يوسف
تعتد عدة الفرقة وهو القياس وللرجعى ما للموت
انتهى وكذا قال صدر الشريعة وفى شرح المجمع لابن
الملك انما قيد اى الماتن بالبينونة لانه اذا كان رجعيا
فعليها عدة الوفاة اتفاقا وفى الكافى النسفى عدة امراة
الفار ابعد الاجلين وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا
اذا كان الطلاق باينا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها
عدة الوفاة اجماعا انتهى وسنذكر ما يرد عليهم وقال
فى الهداية واذا ورثت المطلقة فى المرض قلت يعنى
بان مات زوجها وهى فى العدة فورثت لفراره
فعدتها ابعد الاجلين اى عليها حال حياته ابعد
الاجلين اى عليها حال لترث بموته فيها واتمام عدتها
بعد موته بابعد الاجلين فاذا بقى من حيضاتها الثلاث
شئ تتمه ولو طال بها الزمن وان انقضت حيضا
وكم تمض عدة الوفاة يتمها عند ابى حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف ليس عليها غير الثلاث حيض لكون الطلاق
باينا اما اذا كان رجعيا يعنى ومات فى عدتها فعليها
عدة الوفاة للا تنتقال اليها بموت الزوج بالاجماع لبقاء

تها

النكاح بالرجعي الى الموت هذا حل كلام الهداية وايضاحه
وقال الكمال في شرحه اما اذا طلقها رجعيا فعدتها
عدة الوفاة الخ اقول يعني طلقها رجعيا فمات وهي في العدة
فعدتها بعد موته عدة الوفاة للانتقال اليها فتفريعه
على مقدر على حد قوله تعالى والذي اخرج المرعى فجعله
غثاء احوى اذ لا يصح ان يكون قوله فعدتها عدة
الوفاة فرعا لقوله طلقها لان المطلقة عدتها بالحيض
او ما يقوم مقامها بنص الكتاب والاجماع ولانه لو
كان مفرعا على قوله طلقها لم يصح قوله بعده فانها
تنتقل عدتها الى عدة الوفاة لان المنتقل عنه غير المنتقل
اليه وقد قال اذا طلقها فعدتها عدة الوفاة باب
انتقال ويوضح هذا المحل قوله عقبه سواء طلقها في مرضه
او في صحته اذ لا يصح ان يكون عدتها عدة الوفاة وقد
طلقها في مرضه او صحته بل عدة الطلاق لقوله فان
اعتدت ودخلت في عدة الطلاق ثم مات الزوج فانها
تنتقل الى عدة الوفاة وترث بخلاف ما اذا طلقها
بائنا في صحته ثم مات لا تنتقل ولا ترث بالاتفاق
هذا اقدم من علي به الفتاح فاتضح منهاج الهداية
بفتح القدير فالحق الاصباح واما تلك العبارة وهي
قولهم وللرجعي ما للموت فيلزم بها امور محظورة
وذلك انه لو توفي مضى لها اربعة اشهر وعشرة ايام
ولم تحض فيها ثلاث حيض تمنع من الميراث على ما قالوه
لانقضاء عدة الوفاة لها وليس صوابا فان ذات الحيض

عدتها بهما ولو طال الزمن فترث بموته قبل مضي
ثلاث حيض لان الطلاق رجعي والثاني من المحظورات
انها لو حاضت ثلاث حيض فيما دون اربعة اشهر
وعشر حكموا لها بالارث لبقاء عدة الوفاة وقد
صارت اجنبية بمضي عدتها بالحيض فلا ترث على
انه لا يصح ان يسمى فارا والثالث مما يلزم من المحظورات
انها لو تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ولم تحض
فيها يصح نكاحها على جعلهم عدتها عدة الوفاة وليس
بصحيح وهذا اشد حظرا والرابع منها انها لو حاضت
ثلاث حيض وتزوجت منعتموها وفرقتم بينها
وبين زوجها لعدم تمام عدة الوفاة وهذا باطل بالنص
وهو قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء وقد نصوا جميعا على هذا في سياق باب العدة
فبطلت تلك العبارات المخالفة وانها لم تصدر عن صاحب
المذهب ولا اصحابه والذي صدرت عنه ابتدا اراد غير
ظاهرها وهو انه اراد الانتقال عن عدة الطلاق الرجعي
لعدة الوفاة بموت الزوج فيها ولكن مع ذلك فليس الكلام
في الانتقال لانه بعد الموت وكلامنا في عدتها حال
حياته لترث بموته فيها كما بعد الاجلين للمبانة من فار
لترث بموته فيها ولا يفيد ما اراده من الانتقال تلك
العبارة وقد اردت بهذا ايضاح بطلانها لتجتنب
فانها وقعت في اجل كتب المذهب واما انتقال
المعتدة فهي في صورة عدة رجع لما نحن بصدده

لها وهي امته اذا اعتقت فاعتقت ومات في
العدة لانه تعمد الطلاق بعدما وجب لها الارث
وكذا لو قال رقيق لزوجته الحرة اذا اعتقت فانت
طالق ثلاثا ثم اعتق طلقت وورثت ولو قال لزوجته
الامة اذا اعتقنا فانت طالق ثلاثا ثم اعتقنا طلقت
وورثت ولو قال لزوجته انا مائة في العدة لانه فار
لتعمد الطلاق بعد عتقهما ومن الصور التي لا يكون
بها فار لو قال المريض لزوجته الامة انت طالق غدا ثلاثا
وقال مولاها انت حرة غدا طلقت وعتقت ولا ترث
بموته في العدة لانه طلقها وليس بفار وكذا لو كانت ذمية
فقال لها انت طالق غدا ثلاثا فاسلمت قبل وقوع الطلاق
او بعده ثم مات لم ترثه وكذا لو اسلم زوج الكافرة
ثم مرض فقال انت طالق ثلاثا ثم اسلمت فماتت في العدة
لانه طلق وليس بفار ولو قال انت طالق غدا فاسلمت
من الغد لم ترث ولو قال المولى انت حرة غدا بحضور
الزوج وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فهو فار
فترثه ان مات في العدة وان لم يعلم بقول المولى فليس
بفار فلا ترث انتهى

تتمة مهمة للفائدة

قدمنا انه يكون الطلاق المضاف مستندا وتكون العدة
مقتصرة على وقت الموت على الصحيح عند الامام وترث
المراة والى ذلك اشار في الحقايق لكن لم يفصح عن الميراث
نصا وانا استفيده بدقة النظر في كلامه وقد صرح به الصدر

سليمان

سليمان اما الحقايق فقال فيها قال لامراته انت
طالق قبل موت فلان بشهر فمات فلان قبل تمام
الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم الشرط ولو
مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الى اول الشهر
وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت ولو كان مكان
موت فلان قدومه او دخوله الدار يقع مقتصرا على
حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كان الطلاق
المعلق بائنا او ثلاثا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
خالعها في خلال الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر وهي
في العدة حيث يقع الطلاق الثلاث او البائن ويبطل
الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة لظهور
بطلان الخلع باستناد الثلاث او البائن الى اول
الشهر وعندهما يقع الثلاث او البائن ولا يبطل
الخلع لعدم الاستناد اما اذا مات فلان بعد العدة
باسقاط سقط مستبين الخلق او غير عدة لعدم الدخول
بها لا يقع الثلاث لعدم المحل وشرط الاستناد ان يثبت
ثم يستند لما عرف وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا وطيها في الشهر حيث يصير
مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا وهل تظهر
ثمرة الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض فظهر
فتعتد العدة من اول الشهر الذي اضيف الطلاق
اليه عند ابي حنيفة رحمهما الله وعندهما من الحال
اي مبدا عدتها من حال الموت قال في الجامع الكبير لقاضي

الألوكة
www.alukah.net

خان الاصح ان العدة من حال الموت بلا خلاف وعليه
الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين انتهى وكذا قال
ابن الملك فى شرح المجمع وفائدته الخلاف فى الاقتصاد
والاستناد تظهر فى مسايل منها العدة تعتبر من
حال الموت اتفاقا وعليه عنده من اول الشهر وعندهما
من الحال وفى الجامع الكبير لقاضى خان رحمه الله تعالى
الاصح ان العدة تعتبر من حال الموت اتفاقا وعليه
الفتوى انتهى وقد ذكر هذا ابن الملك فى شرح قوله
لو قال انت طالق قبل موتى فلان بشهر فمات لتمامه
فهو مستند وقالا مقتصر فيكون اعتبار مبدا
عدتها من وقت موت الزوج اظهر فيما اذا اضاف الطلاق
لما قبل موته بكذا التعلق حقها بماله عند نزول امر الموت
به وقد ذكر مسئلة تعليق الزوج بموته عقب مسئلة
تعليقه بموت فلان فدل على ان ابتدا العدة من وقت
موت الزوج اظهر منه فى موت فلان لتعلق حق الشرع
او الزوج بالعدة فلا يظهر فيها الاستناد مطلقا لا فى
رجعى ولا باين فافاد ذلك استحقاق لها وكان الاولى
بل الواجب التصريح به كما صرح به شيخ الاسلام فخر
الدين عثمان بن ابراهيم الماردينى فى شرحه متن الصدر
سليمان رحمهم فقال اما العدة فالصحيح انها يجب
عنده اى الامام من وقت الموت كذا فى التحرير
قال العلامة السمرقندى وعليه الفتوى انتهى هذا
فى صورة تعليقه بما قبل الموت زيد بشهر ودعواك

فى تعليق

فى تعليق التزوج بما قبل موته بشهر لانا نقول
قد ذكر كلا منهما الصدر سليمان فالحكم متحد حيث
نص عليه بعد تعليقه بما قبل موت زيد بشهر فقال
الصدر سليمان رحمه الله فى متنه ولو كان طلاقا
لا يقع عندهما وعنده يقع ولا يرثها وترثه بشرط
بقاء العدة ولا يتاتى على الاصح انتهى ولو قال وقال
شارحه الفخر الماردينى ثم التفريع فى الارث
انما يتاتى على قوله اى الامام فاذا قال اى الزوج
لها انت طالق قبل موتك بشهر والطلاق باين
لا يرثها لان الطلاق وقع قبل الموت ولو قال لها قبل
موتى بشهر فانها ترث بشرط بقاء العدة وقت موته
ومعناه ان الطلاق كان واقعا من اول الشهر بطريق
الاستناد وانقطع النكاح حينذاك فلابد من قيام
اثر وقت الموت وهو العدة لترث به لكن هذا انما
يتاتى اذا كان ابتدا العدة من اول الشهر وقد تقدم
ان الاصح عنده اى الامام اعتبارها من وقت الموت
وهذا معنى قول الشيخ يعنى الماتن وهو الصدر سليمان
ولا يتاتى على الاصح اى توقف ارثها على العدة
قالت يعنى المستندة لان الاصح اعتبارها من وقت
الموت عند ابى حنيفة فترثه من غير نظر لما مضى من
حيض وغيره انتهى ثم قال ولا يظهر الاستناد فى حق
الميراث لما فيه من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته
انتهت عبارته رحمه الله والقول قد اشار الى عدم

الألوكة
www.alukah.net

ظهور الاستناد فى حقيقة استحقاق ارث التى
اضيف طلاقها الرجعى الى تلك المدة وهو مفاد
ما تقدم من ان الصحيح اعتبار العدة وقت الموت
واقول توضيحا لاستحقاق الميراث لها مطلقا بعدم
استناد العدة انه لا يقال ان الاصل ان الشيئ اذا ثبت
يثبت بجميع لوازمه نص على هذا الاصل الكمال بن
الهمام فى توجيه بثوت العدة وقت استناد الطلاق
لانا نقول محل بثوت اللازم للزوم صالح يعارضه شيئ
اخر وقد عارضه هذا الاحتياط فى امر العدة فانها
تثبت مع الشك نص على ثبوتها معه الكمال وفى
كلامه فى ذلك الاصل اشارة اليه ومن صور المعارضة
ما اذا قال احدا كما طالق فحاضت ثلاثا ثالثا ثم بين فى
واحدة كان عليها العدة من وقت البيان ومنها التى خلى
بها خلوة صحيحة وتصادقا على عدم الوطئ فطلقها ليس
له رجعتها وعليها العدة احتياطا ولمستولدتين لرجل
قال احدا كما حرة ثم حاضتا ثلاثا ثلاثا فبين
فى احداهما كان عليها العدة من وقت البيان لان العدة
تثبت مع الشك ومن صور المعارضة ما اذا قال
احدا كما حر فقطعت يد احدهما ثم بين فى المقصود
فالولاء للمولى ومنها ما فى الكنز ثم قال احدا كما حر
فسجانه بين فى احدهما فالولاء وارثهما للمولى
فبهذا ظهر ان الاصح عند ابى حنيفة عدم
استناد العدة لمبدا الطلاق المضاف لما قبل الموت

بكذا

بكذا ولا يلزم من استناد الطلاق لمبدا المدة استناد
لازمه وهو العدة وهذا قد من الله سبحانه وتعالى
به على فله الحمد والشكر على الدوام ببركة الامام الاعظم
ومدد النبى صلى الله عليه وسلم فانى قد اتبعت
وما ابتدعت واعربت وما اعربت فاذا الذى
حررته عند شرح التحرير ومتن الصدر سليمان
وشارحه المارديني التحرير قد نص عليه قاضيخان
الفقيه الشهير فى شرحه الجامع الكبير وفى المبسوط
كما بينته سابقا عن الحقايق وبجمع البحرين الواصل
اليه كل احد بلا مين فلا يستبعد ولا يستقرب
الا من لم يذق عذب هذا المشرب واذا علمت هذا
التحقيق والتحرير تبين ان نظم الامام عمر النسفى
الذى قدمناه انما هو على غير الصحيح بمنشيه على
منع ارثها حيث قال

انت كذا قبل مماتى بمدة مستندا لا مقتصر
فلم ترث فى قوله انت كذا قبل وفاتى بكذا اذا مضى
فلزم على نظم الصحيح والتنبيه على فرعه
على ذلك الضعيف فقلت

تفريعه بمنعها عن ارثها فرع استناد عدة كانت لها
مبدوها الوقوع للطلاق والراجح القصر بالاتفاق
لعدة على وفاة الفانى وارثها الامام والشيخان
على اختلاف الحكم فى التخريج انفيته من متعب حرر فيه
فاندفع التقدير بالحيضات وابعد الحالين عن ثقات

واقتصرت معتدة للموت ، فارنها محصن عن فوت
ناقلة عالمنا الحصيري ، في شرحه التحرير للكبير
حافظه محمد الشيباني ، عن التقي المرتضى النعمان
بمنة الصدر سليمان ذكر ، وشرحه للماردين اشتهر
ثم نظمت ما يرد به على من استغرب ذلك الذي حررته
باسناده للكتب المشهورة المعتبرة فقلت
وابن الملك يقول والحقايق ، وقاضخان شارح محقق
بالجامع الاكبر والبسطين ، اذا هو الصحيح دون معين
لذا انتفى استغراب ما تحررا ، من عارف مدقق بين الورى
علمية ذوي القوى مع ضعفيه ، ملاحظا الطائفة والعافيه
لدى الفراش حالة اضطجاعي ، مكابدا مع شدة اوجاعي
فاشكر بفضل مالك مهيمن ، بمنه بفرضه والسنن
ثم الصلاة والسلام ابدا ، تخص طه المصطفى محمدا

فائدة مناسبة نظمتها بقولي

احكام شرع بامور اربعه ، ثابتة معلومة متبعة
فان يضف طلاقها لمدة ، قبل ممات فاستنار عنده
ثم اقتصار بالممات قالا ، يعمنا بفضله تعالى
منقلب عن بره ولم يبر ، مبين بحيضها اذا استمر
اعلم بان الاحكام تثبت باربعة طرق بطريق
الاستناد والاقتصار والتبين والانقلاب
فصورة الاول على مذهب الامام وصورة
الثاني على مذهبهما ما تقدم والثالث التبين
فيما اذا قال لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم

لا يقع

لا يقع فان استمر ثلاثة ايام وقع من حين رات
والرابع الانقلاب اليمين موجبه للبر فاذا حنث
فيها انقلبت موجبة للحنث للكفارة انتهى وقد
اطلعني الله تعالى بفضله على هذا التحرير وقد
كان خفيا علينا اذ لم نسمع غير ذلك التقرير
ولم اجد كتبا وكيف يصل اليها الفقير حتى
وجدت نسختين في شرح التحرير ووجدت
نسختين من شرح النحو الفخر الزاهر الماردين
لمتن المصدر سليمان رحمهم الله واحدة تاريخها
ثامن عشرين رجب سنة اربع وسبعين وسبعمائة
والثانية تاريخها ثامنة اثنين وسبعين
وسبعمائة وذلك ببركة الامام الاعظم ومدد
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اتمامها التاليف
باواخر ربيع الاول سنة اربع وستين والف
واتمامه بيد مولفها العبد الضعيف بين
الموالي حسن الحنفي الشرنبلالي غفر الله
له في يوم الاحد ثاني عشرين جمادى الثانية
سنة تاريخه ختمت بخير والمامول من الاخوان
والناظرين هذه الفائدة الفاضة من كرم المنان
الدعاء ولذريتي بصالح الاحوال والستر
في هذه الدنيا ويوم المآل والترحم علينا
وعلى والدينا ومشايخنا واخواننا وسائر
المسلمين للداعي بمثل ذلك من فضل الله والملك

الألوكة
www.alukah.net

٢٣٥

الرسالة العشرون

كشف القناع الرفيع عن مسئلة
التبرع بما يستحق الرضيع
وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه
وسلم
امين

١٩١٣
٥٦٧٥

مؤمن على الدعاء طالبا للداعي من الله
بمثل ذلك سلك الله بنا احسن
المسالك ولطف بنا الخير مالك
وصلى الله على سيدنا محمد
الذي زين الممالك والانبياء
الكرام واتاه الرتبة
العليا والشفاعة
العظما
فلنغم
الختام

شبكة الألوكة
www.alukah.net